قال الشافعي C لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحت بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن ا تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول ا A علم عبد ا بن عمر Bهما موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء ا إياه